[284] عيسى (1)، عن إبراهيم ابن محمد المزني (2)، عن عمران الزعفراني قال: قلت لابي عبدا عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة، فأي يوم نصوم ؟ قال: انظروا اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس. ورواه الصدوق في (المقنع) عن عمران الزعفراني مثله (3). وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم بن الاحول (4)، عن عمران الزعفراني نحوه (5). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (6). أقول: حمله الشيخ وغيره (7) على الاستحباب، وأنه يصوم على أنه من شعبان لما مضى (8) ويأتي (9). (13425) 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس. _____ (1) في التهذيب: محمد بن عيسى بن عبيد (هامش المخطوط). (2) في نسخة: إبراهيم بن محمد المري (هامش المحطوط)، وفي الكافي والاستبصار: إبراهيم بن محمد المدني.. (3) المقنع: 59. (4) في المصدر: إبراهيم الاحوال. (5) الكافي 4: 81 / 4. (6) التهذيب 4: 179 / 496، والاستبصار 2: 76 / 230. (7) راجع رياض المسائل 1: 320، وجواهر الكلام 16: 377. (8) مضى عدم وجوب الصوم إلا بالرؤية أو مضي ثلاثين يوما في الباب 3 من هذه الابواب، وإستحباب صوم يوم الشك بنية شعبان في الباب 5 من أبواب وجوب الصوم. (9) يأتي في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الابواب، ويأتي إستحباب صوم يوم الشك بنية شعبان وعدم صومه بنية شهر رمضان في الباب 16 من هذه الابواب. 4 - الفقيه 2: 78 / 345. (*)
